الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/13073

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعية: نوّابها الأستاذ جلال اليعقوبي، مقره بمكتبه الكائن بنهج روسيا، عدد 12 – تونس، و الأستاذ محمد الطاهر بن رمضان، مقرّه بمكتبه بنهج صلاح الدين الأيوبي، عدد 21 – أريانة الجديدة، و الأستاذة درصاب بن جاء بالله، مقرّها بمكتبها الكائن بنهج ابن الجزار، عدد 16، البلفدير – 1002 تونس،

من جهة،

المدّعى عليهما: – وزير الصحّة العموميّة، مقرّه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

– المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العموميّة، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و 5 – تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ماي 2004 تحت عـــدد 1/13073، و المتضمّنة أنّه تمّت إحالتها على مجلس التأديب من أجل التفوه بألفاظ لا أخلاقية أمام مسمع الأعوان

و المواطنين، ثم أصدر وزير الصحّة العمومية قرارا يقضي بنقلتها من مركز عملها بالمركز الوطني للطب المدرسي و الجامعي إلى المستشفى المحلي بطبربة. و رغم أنّها حاولت الإلتحاق بمركز عملها الجديد، نسبت إليها الإدارة التخلي عن العمل و أصدر وزير الصحّة العمومية بتاريخ 16 أوت 2004 قرارا يقضي بشطبها، و إيقاف صرف مرتباتها، لذلك، رفعت الدعوى الماثلة طالبة إلغاء هذه القرارات و جبر الأضرار المادية و المعنوية التي لحقتها.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ جلال اليعقوبي نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2004 و المتضمن تمسكه بأنّ منوّبته لم تتوصّل بالإستدعاء لحضور جلسة مجلس التأديب إلاّ يوم 24 نوفمبر 2003 أي 7 أيّام فقط قبل انعقاد المجلس، كما أنّها لم تتمكن من الإطّلاع على ملفها التأديبي.

و بعد الإطّلاع على تقرير نائب العارضة الوارد بتاريخ 2 ديسمبر 2004 و الذي تمسّك صلبه بأنّه تعذّر على منوّبته الإلتحاق بمركز عملها نظرا لمرضها الذي عاينه الطبيب المنتدب من قبل الإدارة المشغلة، و أشار إلى أنّ الإذارة أوقفت صرف مرتبها دون وجه قانوني، لذلك فإنه يطلب إلغاء هذا القرار و الإذن بصرفه من جديد.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعية المؤرخ في 16 فيفري 2005 و الذي أشارت فيه إلى أنّ الإدارة أصدرت قرارا يقضي بشطبها من الوظيف بدعوى التخلي عن العمل بتاريخ 24 مارس 2004 ، و الحال أنّها كانت في عطلة مرض و كانت ترسل شهائد طبيّة منذ 24 أكتوبر 2003، كما تمسكت بعدم شرعيّة قرار نقلتها ناعية عليه هضمه لحقوق الدفاع.

و بعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية المؤرخ في 24 فيفري 2005 الذي لاحظ فيه أنّ منوّبته أرسلت شهائد طبيّة إلى الإدارة إلاّ أنّ مدير المؤسسة رفض قبولها،

2.1

مؤكّدا على أنّ الإدارة أصدرت قرار الشطب دون التأكّد من نيّة المدّعية في قطع علاقتها بالوظيف.

و بعد الإطلاع على المذكّرة في الردّ على العريضة المدلى بها من قبل وزير الصحّة العمومية بتاريخ 4 مارس 2005 و الذي دفع فيه بصحّة الأساس الواقعي للقرار و بأنّه تمّ إعلام المدّعي به بصورة قانونية، أمّا بخصوص هضم حقوق الدفاع، فقد دفع بـــأنّ المعنية بالأمر لم تطلب إطلاعها على ملفها التأديبي و لم تبد حرصا على ذلك. كما أنّ الإدارة احترمت آجال الإستدعاء، إذ تمّ توجيه الإستدعاء لها يوم 12 نوفمبر 2003.

و بعد الإطّلاع على رد الأستاذ محمّد الطاهر بن رمضان نيابة عن المدّعية، الوارد بتاريخ 22 مارس 2005 و الذي تمسك فيه بالتقارير السابقة.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ جلال اليعقوبي محامي المدّعية المؤرخ في 14 أفريل 2005 و الذي نفى صلبه توصّل منوّبته بمذكرة العمل التي تتضمن نقلها، مشيرا إلى أنّ الإدارة أدلت بنسخة منها و لم تقدّم ما يفيد توجيهها إلى المدّعية، و أكّد على أنّها لم تتوصّل بالإستدعاء إلاّ يوم 24 نوفمبر 2003، باعتبار أنّ الإدارة أرسلته إلى مركز عملها يوم 19 نوفمبر 2003 .

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محمد الطاهر بن رمضان محامي المدّعية الوارد بتاريخ 26 أفريل 2005 و الذي تمسّك فيه بطلب إلغاء قرار شطب منوبته و القضاء بصرف مرتّباتها بالإستناد إلى أنّها كانت في عطلة مرض لمّا وقع شطبها و أنّ الإدارة لم تمكّنها من الضمانات التأديبيّة من اطلاع على الملف و سماع الشهود.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعية المؤرخ في 6 جانفي 2006 و أكّدت فيه على أنّها امتثلت لقرار النقلة، إلاّ أنّ مدير مستشفى طبربة رفض قبولها و أفادت بأنّ كاتبة المدير أدلت بشهادة لدى عدل إشهاد تتضمّن أنّ المدّعية اتّصلت بإدارة المستشفى و قدّمت شهادات طبية بصورة مسترسلة.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعية المؤرخ في 6 فيفري 2006 و الذي تمسكت فيه بعدم شرعيّة القرارات الصادرة ضدّها، وبأنّها كانت في عطلة مرض قبل إحالتها على مجلس التأديب.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحة العمومية بتاريخ 6 مارس 2007 و الذي أفاد فيه بأنّه تمّت تسوية وضعية المدّعية و ذلك بإلغاء قرار وزير الصحّة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2004 و القاضي بشطبها من أجل التخلي عن العمل و كذلك مذكرة النقلة التأديبية عدد 917 بتاريخ 2 جانفي 2004 و القاضية بنقلتها من مركز الطب المدرسي و الجامعي بتونس إلى المستشفى المحلي بطبربة، بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري 2007 و إعادة إدماجها إلى سالف عملها بمقتضى مذكرة العمل عدد 4729 بتاريخ 24 فيفري 2007.

و بعد الإطلاع على تقرير المدّعية بتاريخ 3 أفريل 2007 الذي تمسكت ضمنه بأنّها أمضت على بطاقة مباشرة عمل، إلاّ أنّه لم يقع تمكينها من أيّ عمل بصورة فعليّة و ذلك رغم الشغور في مستوى خطتها القديمة. وطلبت تمكينها من جميع حقوقها المادية و المعنوية خاصة و أنه تمّ قطع راتبها منذ شهر ماي 2004.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحة العمومية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2007 و الذي دفع فيه بأنّ مبدأ رسوخ الدعوى يحول دون إضافة طلبات جديدة أو التوسع في الطلبات الأصليّة، و طلب ردّ طلبات المدعية الرامية إلى جبر الأضرار التي لحقتها، فضلا عن أنّه لا يجوز تقديم طلبات في التعويض في إطار دعوى الإلغاء. و بصورة إحتياطية، دفعت الوزارة بأن مطالبة العون بحقه في الأجر يكون مشروطا بإنجازه لعمله وفق أحكام الفصلين 13 من قانون الوظيفة العمومية و 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

2.د

و بعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد بتاريخ 16 ماي 2008 و الذي تمسّك ضمنه بأنه سبق له أن طلب إرجاع مرتبات منوّبته صلب تقريره المؤرخ في 2 ديسمبر 2004.

و بعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية الوارد بتاريخ أوّل أكتوبر 2010 و الذي دفع ضمنه برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّه لم يقع تقديم العريضة و التقارير اللاحقة لها بواسطة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب، مثلما تقتضيه أحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، فضلا عن أنّ الدعوى لم يقع توجيهها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة و الحال أنّها تتعلّق بالتعويض مما يجعلها باطلة من أساسها. و بصورة إحتياطيّة، دفع المدّعى عليه بعدم أحقيّة العارضة في الحصول على التعويض عملا بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية و الفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية، و بصورة إحتياطيّة جدّا طلب القضاء بتمكين المدّعية من غرامة جمليّة تأخذ بعين الإعتبار نسبة خطأ المدّعية.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة درصاف بن جاء بالله نائبة المدّعية الوارد في 17 ديسمبر 2009 و التي طلبت ضمنه رفض الدفوعات الشكليّة للمكلف العام بنزاعات الدولة لعدم وجاهتها باعتبار أنّ المشرّع لم يرتّب البطلان على عدم رفع الدعوى بواسطة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب، و قد جرىفقه قضاء المحكمة على جواز التصحيح في هذه الحالة، أمّا بخصوص القيام ضدّ المكلف العام، فإنّه يجوز للمحكمة إدخال أيّ طرف في القضيّة إذا رأت ذلك مفيدا للفصل فيها و هو ما قامت به في قضيّة الحال. أمّا من حيث الأصل، فقد تمسّكت نائبة المدّعية بأنّ عدم إنجازها للعمل كان بفعل الإدارة لمّا رفضت قبول شهائد المرض التي أدلت بها و عندما رفض مدير المستشفى المحلّي بطبربة قبولها بدعوى وجودها في عطلة مرض طويل الأمد. و لعلّ مبادرة الإدارة بسحب قرار شطبها و قرار نقلتها يعدّ إقرارا منها بأنّ المدّعية لم ترتكب أيّ خطأ و يؤدّي إلى نفس النتائج التي تتولّد عن حكم الإلغاء و هي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. و بناء

على ما سبق طلبت نائبة المدّعية إلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي إلى منوّبتها مبلغ عشرة آلاف و ثلاثمائة و واحد و ستين دينارا و مليمات 820 (820،10.361 د) بعنوان أجور غير خالصة خلال المدّة الفاصلة بين ماي 2004 و جوان 2007 و مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضررها المعنوي (000، 10.000د) و مبلغ ألف دينار (000،000.1د) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد حسام الدين التريكـــــي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ جلال اليعقوبي و بلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ محمد الطاهر بن رمضان و بلغه الإستدعاء، و حضرت الأستاذة درصاف بن جاء بالله و تمسّكت بملحوظاتها الكتابية، و لم يحضر من يمثل وزير الصحّة العمومية و بلغه الإستدعاء، و حضرت السيدة نجيبة الزناتي عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية و تمسكت بالردود الكتابية. و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010. و بها و بعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة و إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حســـام الدين التريكـــي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم تحضر المدّعية و لا نائباها

ذ

الأستاذ جلال اليعقوبي و الأستاذ محمد الطاهر بن رمضان فيما حضرت الأستاذة درصاب بن جاء بالله و تمسّكت بالطلبات الكتابية، و حضر السيّد فتحي الغرياني عن وزير الصحّة العمومية و طلب ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها بموجب التسوية، كما حضر السيّد سفيان بن صالح عن المتداخل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية و تمسّك بالردود الكتابيّة. و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد موضوع الدعوى:

حيث يبرز من أوراق القضيّة أنّ القائمة بها بادرت في عريضتها الإفتتاحية بالطعن بالإلغاء في القرار القاضي بنقلتها تأديبيا بتاريخ 2 جانفي 2004 من مركز الطب المدرسي و الجامعي بتونس إلى المستشفى المحلي بطبربة. ثمّ تولت لاحقا الطعن في قرار وزير الصحّة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2004 و القاضي بشطبها من أجل التخلي عن العمل، كما أنها طلبت خلال كامل أطوار التحقيق في القضيّة الماثلة بالتعويض و جبر الأضرار التي لحقتها جراء القرارات غير الشرعيّة.

و حيث تكون الدعوى الماثلة و الحالة ما سبق من قبيل الدعاوى المزدوجة و المتكوّنة من فرعين أوّلهما يتعلّق بالإلغاء و ثانيهما يتعلّق بالتعويض.

بخصوص فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء:

حيث تولّت المدّعية في مرحلة أولى الطعن في قرار نقلتها من مركز الطب المدرسي و الجامعي بتونس إلى المستشفى المحلي بطبربة لتطعن لاحقا في قرار وزير الصحّة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2004 و القاضي بشطبها من أجل التخلي عن العمل.

عن الدعوى الأصليّة و المتعلّقة بالطعن في قرار النقلة:

حيث أفادت الإدارة صلب تقريرها المؤرخ في 6 مارس 2007 بأنّه تمّت تسوية وضعية المدّعية و ذلك بإلغاء قرار النقلة بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري 2007 و إعادة إدماجها إلى سالف عملها بمقتضى مذكرة العمل عدد 4729 بتاريخ 24 فيفري 2007. و قد أكّدت المدّعية ذلك لمّا أشارت صلب تقريرها المؤرّخ في 3 أفريل بأنّها أمضت على بطاقة مباشرة عمل، الأمر الذي يتعيّن معه ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها في هذا الخصوص.

عن الدعوى العارضة المتعلّقة بالطعن في قرار الشطب:

حيث و طالما أفادت الإدارة أنّه تمّت تسوية وضعية المدّعية و ذلك بإلغاء قرار وزير الصحّة العمومية بتاريخ 16 أوت 2004 و القاضي بشطبها من أجل التخلي عن العمل، فإنّ النزاع بشأن هذا القرار يفقد موضوعه و تعيّن بناء على ذلك ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر في هذا الفرع من الدعوى.

بخصوص فرع الدعوى المتعلّق بالتعويض:

حيث طلبت المدّعية جبر الأضرار المادية و المعنوية التي لحقتها جراء عدم شرعيّة القرارات التي أصدرتها الإدارة.

✓ من جهة الشكل:

حيث دفع المدّعى عليهما برفض الدعوى شكلا في فرعها المتعلّق بالتعويض لخرقها لمبدأ رسوخ الدعوى و عدم جواز الجمع بين طلبات متعلقة بالإلغاء و أخرى متعلّقة بالتعويض ضمن نفس العريضة، كعدم رفع الدعوى بواسطة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب و عدم توجيهها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية.

2.1

***عن الدفع المأخوذ من خرق مبدأ رسوخ الدعوى:**

حيث و لئن استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّ نطاق المنازعة يتحدّد بما يورده المدّعي في عريضة دعواه، فإنّه يبقى من الجائز التوسع فيها كلّما توفّر شرط الترابط الوثيق بين تلكم الطلبات على غرار صورة الحال، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

***عن الدفع المأخوذ من عدم الإستعانة بمحام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب:**

حيث لئن تقتضي الإجراءات القانونيّة في النزاعات في مادة القضاء الكامل الإستعانة بمحام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف طبقا لأحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، فإنّ هذا الإجراء الجوهري يبقى قابلا للتصحيح سواء كان ذلك بصفة تلقائيّة من المدّعي أو بمبادرة من القاضي الإداري الذي يتولّى في نطاق ما له من صلاحيّات ممارسة دور توجيهي أثناء سير التحقيق بمطالبة الأطراف بتصحيح الإجراءات المختلة.

و حيث و طالما ثبت أنّ المدّعية تولّت في صورة الحال تصحيح قيامها و ذلك بإنابة ثلاثة محامين أدلوا بتقارير متتالية، و بما أنّ الطلبات الخاصّة بالتعويض قد وقع تحديدها و تأسيسها و ترقيمها من قبلهم ، فالمتعين ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

***عن الدفع المأخوذ من عدم جواز الجمع ضمن نفس العريضة بين طلبات متعلّقة بالتعويض و أخرى متعلّقة بالإلغاء:**

حيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أن تختص الدوائر الإبتدائيّة بالنظر إبتدائيّا في دعاوى تجاوز السلطة و في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة فضلا عن الدعاوى المتعلقة بالعقود الإداريّة.

و حيث و تبعا لذلك، فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على قبول مبدأ الجمع بين فرعين صلب دعوى واحدة عندما يتعلّق أوّلهما بالإلغاء و الثاني بالتعويض شريطة توفر عنصر الرابطة المتينة بينهما.

و حيث اعتبارا إلى أنّ طلب التعويض في الدعوى الماثلة قد تأسّس على عدم مشروعيّة القرارين المطعون فيهما بالإلغاء، فالمتّجه قبول هذا الفرع من الدعوى لاستيفائه الشرط المذكور أعلاه.

***عن الدفع المأخوذ من عدم توجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية:**

حيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 13 المؤرّخ في 07 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكـــم على أنّهّ ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أوضدّه الدعوى التي تكون الدولة أو أيّ مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري و إلاّ تكون الدعوى باطلة من أساسها...

و حيث يملك القاضي سلطة توجيه الدعوى و تكليف الخصوم بما يراه مناسبا لإستيفاء تحضيرها و التّحقيق فيها و تهيئتها للفصل و ذلك في إطار دوره الاستقصائيّ و هو ما يخوّل له توجيه الدعوى ضد الجهة المعنية و إدخال أطراف في المنازعة و إخراج من لا صلة لهم بها حسبما يقتضيه فصل النّزاع، الأمر الذي يؤدّي إلى ردّ الدفع الماثل سيما و أنّه قد تمّ توجيه هذه الدعوى ضدّ الجهة المذكورة أعلاه.

✓ من جهة الأصل:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية بجبر الضررين المادّي و المعنوي اللذين لحقاها جراء عدم شرعيّة قرار الشطب

2

عليها من الوظيف، و تستند في ذلك إلى أنّها حاولت الإلتحاق بعملها رغم أنّها توجد في عطلة مرض طويل الأمد، إلاّ أنّ الإدارة منعتها من ذلك، فضلا عن أنّ سحب القرار من قبل الإدارة يعدّ في حدّ ذاته إقرارا من جانبها بعدم شرعيّته.

و حيث ما من شكّ في أنّه يمكن للإدارة أن تسحب مقرراتها غير المكسبة للحقوق، على نحو القرار موضوع النزاع الماثل باعتباره متضمنا لشطب من الوظيف، وذلك بصرف النظر عن شرعيته من عدمها، ودون التقيّد بشروط أو محاذير إلا ما اتّصل منها بثبوت الصبغة غير المكسبة للحقوق للقرار، وبدوافع قد تتصل بالملاءمة أو بالمشروعية، وهو ما يدحض ما تحججت به نائبة العارضة من جزم آليّ بعدم شرعية القرار لمجرّد عملية السحب.

و حيث و في ضوء ما تقدّم، فإنّ سحب الإدارة قرارها لا يعفي هذه المحكمة من تسليط رقابتها على مشروعيّة القرار المسحوب في إطار دعوى التعويض.

و حيث يستفاد من أوراق القضيّة أنّ الشطب على المدّعية قد وقع من أجل عدم التحاقها بعملها بالمستشفى المحلّي بطبربة بعد أن تمّت نقلتها بمقتضى قرار تأديبي مؤرّخ في 2 جانفي 2004.

و حيث أدلت المدّعية بمجموعة من الشهائد الطبيّة تثبت أنّها كانت في عطلة مرض عند صدور قرار النقلة، كما أدلت بما يفيد توجيه هذه الشهائد إلى الإدارة المعنية، و بالتالي، و بصرف النظر عن مدى صحّة هذه الشهائد أو حجّيتها أو تأثيرها على وضعيّة المدّعية، فإنّها تنفي عنها نيّة التخلّي عن الوظيف بوصفها ركنا أساسيّا من أركان قرار الشطب. و يضاف إلى ذلك ما تضمّنه محضر استجواب المسماة " آمنة الربيع "، التي تعمل بالمستشفى المحلّي بطبربة، و يستفاد منه أنّ المدّعية حاولت الإلتحاق بمركز عملها بعد التنبيه عليها. الأمر الذي يكون معه القرار المسحوب غير شرعيّ.

ذ ج

و حيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من قانون غرّة جوان 1972 أنّ الدوائر الإبتدائيّة تختص بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعية.

و حيث لا جدال في أنّ إتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعيّ يشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويخوّل للمدّعية المطالبة بالتعويض عمّا لحقها من أضرار طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة.

و حيث طلبت نائبتها إلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي إلى منوّبتها مبلغ عشرة آلاف و ثلاثمائة و واحد و ستين دينارا و مليمات 820 (820،10.361 د) بعنوان أجور غير خالصة خلال المدّة الفاصلة بين ماي 2004 و جوان 2007 و مبلغ عشرة آلاف دينار (000، 10.000د) لقاء ضررها المعنوي.

بخصوص التعويض عن الضرر المادّي:

و حيث أخطأت نائبة المدّعية المرمى لمّا قرنت التعويض عن الضرر المادّي بما فات منوّبتها من أجور ضرورة أنّ القضاء بالتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق العون العمومي جرّاء قرار غير الشرعي لا يشكّل قضاء بصرف مجموع مرتّباته وإنّما الحكم بغرامة جملية لقاء الضرر الحاصل له بسبب حرمانه من الأجر تحقيقا لمبدأ التعويض العادل و المنصف على أن تكون المستحقّات والأجور عنصرا من عناصر التقدير الموضوعية المستوجبة في تحديد غرامة التعويض.

و حيث و بالرجوع إلى وضعيّة الحال، و بالنظر إلى ملابسات و ظروف القضيّة، يتّجه القضاء لفائدتها بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار بعنوان الضرر المادّي الذي لحقها.

بخصوص التعويض عن الضرر المادّي:

حيث طلبت نائبة العارضة التعويض لفائدة منوّبتها بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار لقاء ضررها المعنوي.

و حيث لا يخضع تقدير الضرر المعنوي إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة أو إلى نص تشريعي معيّن و إنّما إلى اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره الإطار العام الذي تتنزل فيه أحداث القضيّة، و ذلك بغية جعله كاملا و شاملا لجميع أوجه الضرر، و حرصا منه في نفس الوقت على أن لا يمثل سببا للإثراء دون سبب.

و حيث و بالرجوع إلى وضعيّة الحال و أخذا بعين الإعتبار من جهة الحالة الصحيّة للمدّعية، و المماطلة التي واجهتها لمّا حاولت الإلتحاق بعملها بعد صدور قرار النقلة، و من جهة أخرى تراجع الإدارة عن قراري الشطب و النقلة، ترى هذه المحكمة جبر الضرر المعنوي للمدّعية بما قدره ألفا دينار (000، 2.000د).

بخصوص أتعاب المحاماة:

حيث طلبت المدّعية مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

و حيث و لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنّه اتّسم بالشطط و اتّجه التزول به إلى ما قدره أربعمائة دينار (000، 400د).

و لهذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر في فرعها المتعلق بالإلغاء.

ثانيا: بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء الضرر المادّي و ألفا دينار (2.000،000د) لقاء الضرر المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليهما كإلزامهما بأن يؤدّيا إلى المدّعية مبلغ أربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجموســـــــي و عضويّة المستشارين السيّدة سمية الترخاني و السيّد شهاب عمار.

و تلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمّد كريم الجمـوســـــي **حسام الدين التريكـــــي**

الكاتبة الكاتبة المتصرفة الإدارية

الإمضاء: صفاقس الحرة الحسينى